

91 - شرح كفاية الأخيار نجاسة الميّة للشيخ د.ماهرياسين

الفحل 92/صفر 8341

Maher Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بحسن إلى يوم الدين

اما بعد اقرأ ايها الشيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله - 00:00:03

قال والميّة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن ادم. طبعاً هذى يعني جاء الامر باجتناب الميّة وتحريم الميّة ويتحدث الان عن نجاستها باستثناء ابن ادم وباستثناء السمك لورود النص في هذه الاشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وربنا قد كرم بنى ادم جزاك الله خير - 00:00:23

ما شاء الله. الميّات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم النجسة. وتحريم ما لا له ولا ضرر في اجره يدل على نجاسته. هذا وجه الاستنباط. يعني انا قد اتيت بالمسألة واتيت بالدليل واتيت بوجه الاستنباط - 00:00:53

من الاية لماذا؟ هو الان يقول لك فلماذا؟ اعد لماذا ان الميّت نجسة؟ وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدلس الانسان محرم اكل الانسان لأن له حرمة. والانسان حتى ان كان كافرا اذا مات وجب - 00:01:13

ولذا قتلى بدر القاهم النبي صلى الله عليه وسلم في قليب بدر لأن له حرمة. فتحريم ما لا حرمة له دل على ماذا على نجاسته فسبب تحريميه نجاسته ولا سيما ان البيت ينحصر فيها الدم. يعني ان كان احد اقاربنا قد ذهب الى بلغاريا - 00:01:33

عام الف وتسعمئة وثلاثة وثمانين فكان لما يأكل الدجاج مر فسأل عنه جذوه يخنقونه خنقاً ولا يذبحونه ذبحاً فهو لا يشكو الدجاج من الدم. نعم بان الشيء انما يحرم اما لحرمته او لضرره او نجاسته. يعني شوف الاشياء الحر اما لحرمته واما لانه مضر واما

00:01:53

لانه نجس هنا يعلل لك الحكم. نعم والميّة كل من مات كل من مات حتف انهه. هذا تعريف الميّة. قد يأتي تعريف الميّة؟ وبعد تعريف الميّة يأتيك السؤال او اختلف فيه شرط من شروط التزكية كذبيحة مجوسي. يعني عدنا شي يذبح لكن الذابح لا يكون لا مسلماً ولا كتابياً في المjosوس - 00:02:19

اذا ذبح ذبيحتان هذه لا تؤكل. قد تقول لي هي مذبوحة. وقال بسم الله والله اكبر. لكنها لا تؤكل لاختلال شرط الذبح فيها جزاك الله خير. نعم. والمحرم وما ذبح بعرض او نحوه - 00:02:44

بالنسبة للمحرم يعني المصيد الصيد الذي صاده المحرم اذا صيد يعني هذا ذبيحة المحرم لا تؤكل فهي الحاشية قال كان ينبغي للمصنف تقييده بذلك. نعم وما ذبح بعظام او نفر نهى عن العظم. ايوا نهى عن ماذا؟ الظفر. عن الظفر. احسنت - 00:03:07

وكذا ذبح ما لا يؤكل. اذا ذبح ما لا ينفعه الذبح. لا يجعله الذبح حلالاً نعم. وضابطه ان تقول الميّة ما زالت حياته بغير بغير زكاة شرعية. يعني هذا تعريف اخر للميّة حينما فصل هذه فيكون التعريف الثاني - 00:03:38

ارشق من التعريف الاول. ويستثنى من الميّات السمك والجراد. اما السمك فلقوله صلى الله هل فيكم من اكل الجراد ليس فيكم. النبي صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات بقي اياماً يأكل الجراد. والجراد ليس هذا الجراد الذي نراه. هذا الجراد - 00:03:58

هاجر الذي يأتي حينما يأتي ويكون في مكان يجعل المكان لوناً واحداً. وهذا مؤذن الجراد المهاجر مؤذن جداً. فهذا يؤكل ويوضع يعني في الماء الحار فيسلق سلقاً وتلقى الرؤوس والاجنحة ويؤكل الماء بعد ذلك - 00:04:18

مم لا لا ايه الاخضر احسنت يعني طيب جدا طيب لا هذا ايضا يقتل هذا. لكن هذا انت ماذ تنفع منه؟ بس لا تأهي بكميات فيؤخذ
هذه الكمية وتضعه في الماء الحافظ - 00:04:38

وتبقى الاجنحة في القفاز ثم تأكلون لذتها جدا. الان في جزيرة العرب كثير جدا هذا نعم. رفض يثبت نحن لا نأكل ذبائحهم. نعم. كما
نذهب الى البصرة لما نأتي بالطريق نشتري البسكوت وغيرها - 00:04:58

لا نأكل الجواب ولا الدجاج عندهم. نعم. لا هو يكفي الميّة. لأنّه هو هكذا كميّاته يوضع في الماء في الماء الحار. نعم. وهو الطهور هو
الظهور ماوّه الحل حديث صحيح. هذا الحديث طبعاً ليس في الصحيحين. أخرجه الترمذى وصحّه ونقله عن البخارى تصحيحة
والظهور - 00:05:21

فقال حلم من شرفان السمك الان ميت ونحن نأكله. نعم. وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم. طبعاً نحن هل اخذنا محلية السمك
من هذا الحديث فقط ام من غيره - 00:05:51

نعم. صيد البحري وطعامه نعم ان اخذ من الاية واخلي من الحديث لكن دالة الحديث اظهر. نعم. اي نعم. هو الطهور حديث
صحيح. وأما الجراد الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحة. قال وأما الجراءة فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان -

00:06:11

السمك والجراد رواه ابن ماجة بأسناد ضعيف. طبعاً رواه ابن ماجة مرفوعاً إلى النبي. هكذا احلت الحل هو الله سبحانه وتعالى واضح
انها موقوف على ابن عمر لكن هل الموقف له حكم مرفوع؟ لماذا يقول احلت؟ من الذي احد لهم؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:41

يقول نعم رواه البيهقي موقوف على عمر ليس على عمر ولا ابن عمر قال وحكمه حكم مرفوع يعني هو هذا خلاص لما قال احلت لنا
من الذي صلى على النبي. وهذا في حكم مرفوض. نعم. ويستثنى الأدّمي أيضاً فـلا ينقص بالموت على الراجحي. مسلماً كان أو كافراً -
00:07:01

المسلم لا ينجس. نعم. والكافر له نجاسة لكن نجاسته معنوية وقضية التكريم لا يحكم بنجاسته. هم. فقال عليه الصلاة والسلام لا لا
تنجسوا موتاكم. هم ان المؤمن لا يجلس حيا ولا ميتا. رواه الحكم وقال على شرط الشيختين. يعني معنى لا تنجس لا تكتمون عليه
بالنجاسة. نعم - 00:07:21

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيختين. ضياء الدين المقدسي كم فاز؟ من منكم يحفظ فازه؟ ست مئة
وستة سبعة وثلاثة واربعين سبعة وثلاثة واربعين صاحب المختار. وهذه المختاراة احدى الصحاح السبعة. الصحاح السبعة
صحيح البخاري وصحّح مسلم - 00:07:51

صحيح بن خزيمة صحيح بن حبان صحيح بن السكن مستدرج الحكم المختار للضياء المقدسي وابن كثير في اختصار علوم الحديث
قال وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية يفضل كتاب المختار على كتاب الحكم - 00:08:13
وانا بقىت دهراً يعني ابحث لماذا هذا الكتاب وفاته ست مئة وثلاثة واربعين وجعل مع هذه الكتب المتقدمة؟ فوجدت السبب في ذلك
هو ما ذكره ابن رجب الحنبلي في - 00:08:30

في ليل طبقات الحنابلة. يتكلم عنه حينما سافر من بلدة قال لي عبد الواحد بن عبد الغني المقدسي يرحمكم الله لما سافرت يابني
اكثر من قراءة القرآن ولا تركه - 00:08:47

فانه يفتح لك على قدر ما تقرأ يقول فجريت ذلك فوجدته مثل ما قال كلما اكثرت من قراءة القرآن فتح لي بحديث رسول الله. وكلما
اقررت لم يفتح علي في القرآن مفتاح العلم وفيها توجد صورة رأيتها بعنوان القرآن مفتاح العلم يعني - 00:09:05

ان لم تكون موجودة عندي الان سارسلها لكم بعنوان القرآن مفتاح العلم حقيقة من المواقع المؤثرة. وهذا هو السبب يعني اهتمام
الضياء المقدسي بالقرآن الكريم هو الذي رفعه الله بهذه الرفعة. والقاعدة ان الله ليعرف بهذا الكتاب اقواماً - 00:09:28
به اخرين. اجدتها باذن الله تعالى وارسلها لكم ان شاء الله تعالى نعم سيدى. اسناده على شرط الشيختين. وفي الصحيحين عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله - 00:09:48

عليه وسلم قال وهو جنب سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت. هذا لما ابو هريرة يعني النبي صلى ثم يقول فانسللت يعني انسل من غير استئذان. فلما قال له كن ذو جنبا فذهبت قال سبحان الله ان المؤمن لا - 00:10:08

نعم. فالمؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وربنا قدبني ادم. نعم. وهو يعم الحي والميت وقيل ينجس بالموت لانه حيوان ظاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت. فيجلس كفiroe - 00:10:28

واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه. فانه ظاهر حلال. وكذا الصيد ايضا اذا مات بايش؟ بالضبط. الظغطة. نعم. هاي بتضمن فانه يحل في اصح القولين وكذا البعير النادي اذا يعني شوف اذا انت يعني رميته بسهم وقلت باسم الله وجرح فهذا يؤكل ماشي - 00:10:48

انت الان تضرب بسهم وقلت باسم الله وجئت الى هذه الطيارة جئت فقد مات فهو يؤكل قالت لو رميتها بالسلاح الان في سلاح الرشاش وغيره وقلت باسم الله هل يؤكل الملائكة؟ ومنهم من قال لا يؤكل بسبب الضغط - 00:11:18

ومنهم من قال يؤكل ففي ذلك لاهل العلم قولان طبعا الشوكاني في بداية سورة المائدة لما ذكر الرصاص قال قوة الضغط واصبحت تخرج قال هذه المسألة الجارحة ما انهر الدم ومن قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليست سنة وظفر - 00:11:35

قال قوة الطلقة قوة هذه الرصاصة قد جعلت منها كالآلة الحادة. نعم فاذا هذا يؤكل لكن على الانسان ان لا يلعب يعني نحن رأينا بعض الصيادين يصيد الصيد ثم يذهب هو هكذا غير مهم وغير مسلم. ينبغي على - 00:12:01

قد ان يجري حتى لا ادركها زكاها. فيذبحها لتسكب خروج الدم. لا انه بعضهم يجمعها ويجمع ثم يأتي ليذبح. فينبغي على ان يراعي حق الشارع. وما ذكر من استثناء فهذا عند الحاجة والضرورة. نعم - 00:12:19

لابد ان يسمى لابد ان يسمى نعم وكذا النعيم وكذا البعير الهادي اذا مات بالسهم في غير المنحر. فانه يحل. والجواب ان هذه زكاة شرعية قال العربية كن بطينة. جيد. وبينه البعير؟ واذا البعير ينادي الى مدرسته - 00:12:39

البعير الناد شف في صحيح البخاري ان بعيرا قد ند يعني اصبح لا يسلم في شخص مد بسهم قال باسم لا ثم ضربهم. فقال ان لهذه الاابل او ابل كاوابل الوحش. يعني معنى اوابل اوابل اي احيانا يعني يصبر - 00:13:19

وتصرير متواحشا يقول فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا تقف عند حولي واحيانا حولي خبل انت خلص تأتي بالسكين وقل باسم الله ثم تضربيها بها. او عندك هسة لو فرضنا مثل طلي الدخل الطلي دخل سوف يموت انت خلص - 00:13:39

قل باسم الله واضربه حيث وهكذا ثم اسحبه هكذا وهذي عند الحاجة نعم. قال ويفسّل الاناء من بلوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث افضل. شوف هذا مرة ومذهب الحنفية ثلاث مرات. ونجاسة الكلب - 00:13:59

لانها مغلظة جيء بها السبب وقد صح الخبر في ذلك حديث ابي هريرة عبد الله ابن المغفل وحديث علي وحديث جابر جاء في انه ليقتل الحديث المشهور وليس حديث ابي هريرة. يعني السادة الحنفي حينما جعلوه حديث ابي هريرة وردوه بالرواية المعلولة على حد زعمهم - 00:14:25

يعني خطر من عدة وجوه اخطاء الحنفية في هذه الباب. في حديث ابي هريرة نعم يقول اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فليزره ثم ليغسله في النهار - 00:14:45

هذا في اليلوك رواية شاذة ومسلم بن الحجاج اوردها في صحيحه ليعلها من انتم لديه صحيح مسلم في هاتفه اخرجه الان. الشيخ هو الذي لا يتتصفح ولكن تبحث عنه يعني تبحث عنه. اكتب - 00:15:01

متى يخرج عندك؟ الجيب صحيح يا مسلم ممتاز. هذه مسلم اورد هذه اللفظة معا اياها. استقل يعتراض المحترض. ويقول هذا المذهب غير صحيح وهذا خطأ. اذا قال هذا خطأ قد اوقع نفسه بالحرج. لا بأس - 00:15:25

اقرأ لنا انتبهوا الى مسلم ساقه من حديث علي بن مزهر عن الاعمش ايه شيخ عن ابي هريرة لا لا قبله اقرأ السندي يا ولدي. ما في سند

بالنسبة للحيوان الذي مات اضافة او مثلا. هذا الظاهر مثلا بحجرتنا. ولم تفقد - 00:15:55

ولكن هل يعتبر؟ لا تذكر ليس يعني البني ادم لانه حيوان فارغ في الحياة بعد الموت هو شوف ماذا قدم؟ قال وقيل وقيل نعم يعني هذا الخبر او بدأ مسلم جزء اول صفحة مية واحد وستين من رواية علي بن مرسل عن الاعمش - 00:16:25

ابي رزين واخر عن ابى هريرة ثم ساقه من رواية إسماعيل ابن جعفر قال عن الاعمش مثله ولم يذكر فليرق اذا نهان اسماعيل يعني علي ابن خالك من خالف ثقة من صفاتة وهو من وهو اسماعيل ابن جعفر. ثم ساقه من - 00:17:05

الزناد عن ابى هريرة عن الاعرج عن ابى هريرة وليس من واد حماد ابن ذي عن محمد عن ايوب عن محمد ابن بسir عن ابى هريرة وساق عدة روایات ثم ساقه من حديث عبدالله بن مغفل وليس فيه. ولما بحثنا وجذنا الذين رووا الخبر عن الامش - 00:17:29

سبعة من الثقات لم يذكر احد فليروح منهم ابو معاوية محمد ابن خازن. وهو من اثق الناس في الاعمش وحدثني علي ابن حجر السعدي عام مئتين واربعين قال علي بن موسى طبعا علي بن نصر هو ثقة لكن ليس من شرط الثقة انه لا يكتب قال اخبرنا عن ابن مهران يعني مدار هذه الرواية - 00:17:51

سلیمان عن ابی رزین وابی صالح عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هريرة قال رسول الله صلی الله وسلام اذا ولغ الكلب في بناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. ثم قال وحدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا - 00:18:21

اسماعيل ابن زكريا واسماعيل بن زكريا هو الذي خالف من؟ خالف علي بن مسعود. عن الاعمش هذا الاسناد مثله يعني مثل المتن السابق. وايضا شيخ الاعمش هم ولم يقل فليركهم. يعني هذا خالف السابق - 00:18:41

ما الراجح في هذا السيد المخابرات في هذه المخالفة. قال حدثنا يحيى ابن يحيى اللي هو الليث من نيسابور هذا يسووه لانه مسلم لا يروي عن يحيى ابن يحيى الاثم. قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال - 00:19:01

شرب الكلوي فينا هي حجرة فليغسله سبع مرات هذا من اصح الاسانيد. وليس فيه فليركه قال وحدثنا زكريا زهير ابن حريل قال اسماعيل ابن ابراهيم عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة. شوف هذا هشام عن محمد ابن سيرين عن ابى هريرة. ظهوره - 00:19:21

اذا ولغ فيه الكل ان يغسله سبع مرات ولو هن بالتراب. قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن ننبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال طهور انان احدكم - 00:19:41

الكلب فيه ان يغسله سبع مرات. طبعا هذا صحيحة همام عن ابى هريرة من اقدم ما وصلنا من كتب السنة مطبوعة بحمد الله تعالى ثم ساقه من حيث عبدالله المغفل اشارة الى عدم صحة زيادة فليرق. وانه قد اتى بها - 00:20:01

يعملها نعم وعند الجماعة وجدنا عريقة خالف سبعة من الثقات وخالف عدد من الرواة عن ابى رزین وابی صالح وخالف من الثقات عن ابى هريرة بل وخالف الصحابة الاخرين الذين روى الخبر منهم عبدالله ابن المغفل نعم. اكمل يا شيخ. رواه مسلم - 00:20:21

وفي رواية اخرى له قال حضور انان احدكم اذا بلغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ولو ان وفي رواية فاغسلوه سبع مرات وعثروا على الثامنة بالتراب. والبلوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان. هاي التفسير - 00:20:41

معنى الولوغ نعم. وجه الدلاله انه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوه. وقوله صلی الله عليه وسلم لما امر بالغسل يعني دائما لما الامر يفيد الوجوب. نعم. طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عند حدث - 00:21:01

او نجس عن حدث وعن نجس الطهارة اما عن حدث لما الانسان غير متوظف ويتوضاً واما الانسان يكون ثوب متنجف ثم يغسله نعم. فتعين النجس فان قيل المراد هنا طهارة لغوية. فالجواب ان حمل - 00:21:21

على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية. مع انه صلی الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات. وفي الحديث على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وانه ان كان طعاما مائعا حرم اكله. لأن لأن اراقتة اضاعة اضاعة ما - 00:21:41

ولو كان ظاهرا لم نؤمر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال. ثم لا فرق بين ان يتتجس ببلوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره او غير ذلك من جميع اجزاءه وفضلااته. فإنه يغسل سبعاً احداهن بالتراب. قال - [00:22:01](#)

النwoي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى البلوغ مرة كغسل سائر النجاسات. وهذا الوجه قال في شرح مذهب انه متوجه وقوى من حيث الدليل. لأن الامر بالغسل سبعاً انما كان لينفثهم عن مؤاكلة الكلب. الكلاب - [00:22:21](#)

وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا؟ او لا؟ الجديد وبه قطع بعضه؟ يعني هناك وجه شاذ عند بعض الشافعی انه الكلب حينما يغسل يعني بلوغ الكلب كسائر بقية النجاسات. غسلة واحدة تکفى. والثالثة نذر - [00:22:41](#)

هذا وجه الشال والصحيح انه لا بد من غسله سبعاً وان تكون احداهن في التراب. نعم. ثم عاد يدفع مسألة اخرى قال وهل يغسل من يقول في ذلك قولان لمن؟ للشافعی الجديد اللي هو قول جديد الذي قاله الشافعی وافتى به وصنفه اي في مصر - [00:23:01](#)

وبه قطع بعضهما بعض الشافعية المتأخرین نعم. قال نعم انه نجس العین فكان كالكلب بل اولى انه لا يجوز اقتناوه بحاله. انه الكلب يجوز اقتناوه عند الصيد وعند الحراسة. اما الخنزير عيادة بالله وقال في القديم - [00:23:21](#)

القول القديم الذي قال في في العراق تصنيفاً او تدريساً او افتاء. نعم. فقال في القديم انه يغسل كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب انما ورد فاطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخلق - [00:23:41](#)

وهذا القول رجمه النwoي في شرح المؤذن ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. وهذا هو المختار. لأن الاصل عدم الوجوب حتى يرید الشر. يعني الاصل براءة الذمة - [00:24:01](#)

حتى يأتي الشرع بالامر نعم. لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. حتى الغسل سبع مرات امر السيارة عامرة بسبعين نعم وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضاً وهل يقوم الصابون والاسناد مقام - [00:24:21](#)

التراب يعني انا مسألة اخرى ايضاً عندنا النصر بالتراب هل نستخدم المنظفات الاخرى والان كثرة المنظفات؟ نعم. في اقوال الشيخ الكلب او لا لا يقصد جميع ما يتعلق بالكلب من ملوغ او غيره انه - [00:24:41](#)

فيه مرة واحدة ولا يشترط سبعة. نعم. واضح؟ نعم. احدها صحيح هذه المسألة يعني والحديث لا هو الحديث باللوغ لكن يلحق به اي تتجس من الكلب حتى لو نجس بشعره - [00:25:11](#)

سبعة نفسها مثل اللوگ ما يتعلق الذم والذم على ما يكون بالازيمات التي ايضاً ما يتعلق بالشعر الشعري يتغذى من الجسم اصل الروق والرفع لا النwoي هو كان لماذا كان يسمى المحرم؟ حرر المذهب الرافعي - [00:25:31](#)

المجال النwoي حرر المذهب اكثر. أصبح المعتمد هو الاصل الاصغر الذي يعلق عليها. اصل الروضة. هي اصل فوضى ليس المقصود بها هو كتاب واحد الروضة. لكن الروضة فيه كلام هكذا واحياناً بل قلت ويختتم به الله اعلم - [00:25:51](#)

فالعلماء قالوا ان هذا الكلام كله من كلام الرافعي. وكلامه ويصدره بقوله قلت والله اعلم. فهذا اصل الروضة يعني ليس بالمصدر يعني كان المصنف لم يرجع الى الراب حتى يرى هذا الشيء. عنده الروضة ووجد هذا في الروضة وليس - [00:26:11](#)

المصدر بقوله والله قلت ولا مخطوط به والله اعلم. قالوا قال احنا قال انه الا اذا رجعنا ووجدنا نفس الناس عند الرابحة نقول قال الرافعيون ثم هنا باعتبار ان النwoي قد اقر قول الرافعي في هذا - [00:26:31](#)

فيكون استمع قول الرافعي و قوله اذا هم اذا متى يقول قال الشيخان ننظر التحريري واضح لذلك انه انكر بغير مبدع يعني هم يختلفون في مثل هذا وذاك الراجح في مثل هذه انه يفسد سبباً فيما يتعلق ببلوغ الكلب ولا تأخذ بالوجه الضعيف - [00:26:51](#)

والانسان اجره على قدر اجتهاده. نعم. احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنتاج وكما يكون غير الشك يعني قد اجتب سؤال في مثل هذا نقول لك هل يقوم المنظفات - [00:27:21](#)

الحادية مكان التراب ونقول لك او هناك من قال بأنه علل ذلك تقول يقول كما يقوم غير الحجر من قام في الاستنتاج يقوم غير الاشياء في عن التراب لأن هذا القياس قاسه على الحجر والماء فيما يتعلق برفع النجاسة نعم - [00:27:41](#)

لا عليكم السلام فوزي يرحمكم الله. هذا ليس ب صحيح. يعني هناك دراسات متعددة الله اعلم بصحتها يقولون يعني يوجد في لعابه

يعني نوع من انواع البكتيريا لا توجد لها المنظفات انما - 00:28:11

يزيلها التراب تلتصق بالتراب ثم تذهب مع التراب عند الغسل. والله اعلم مواد احنا هل نسلم بما جاء في الاحتفاظ يعني قد يكون يعني هي الحقيقة العلمية لا نستطيع ان احنا كيف - 00:28:31

عليها المسألة الشرعية قد تأتي الحقيقة العلمية تنقد بحقيقة علمية أخرى. فالراجح ان التنجيس من الكلب باي نوع من انواع التنجيس لابد من الغسل طبعاً مع السلامة. نعم. كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء. وكما - 00:29:01

فيقول غير الشعب والقرار في الدماغ مقامه. وهذا ما صححه النووي في كتابه يعني هؤلاء لديهم كم دليل؟ لديهم القلم ايها الفتى. لديهم دليلان في هذا دليل وهذا دليل. احنا عندنا الشيب معروف والقرظ اللي هو - 00:29:21

هو الخرنب لما يسحق ويستخدم. فهذا يقوم يعني يقوم غيره في الدماغ. اي شيء حتى عندنا قشور الرمان حينما تدق تستخدم كما انه غير هذا الشكل تقوم في الدماغ وايضاً الحجر يقوم عن - 00:29:41

والماء يقوم عن الحجر قالوا ايضاً بأنه تقول المنظفات. حتى حينما يأتيك تعرف نعم. والا ظهر في الرافعي والروضة وشرح مهذب انه لا يقول لأنها طهارة. ليش؟ قال لماذا قالوا الازهر؟ لا الشافعي. قول الشافعي. نعم - 00:30:01

فلا يقوم غيره مقامه كالتييم. هم. والقول الثالث ان وجد ان وجد التراب. طبعاً نادر الشافعي اما الامام ابو حنيفة احياناً خمس اقوال في المسألة الواحدة. نعم. ان وجد التراب لم يقل والا قام - 00:30:31

وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني. يعني هو هذا القول لا داعي لأن يذكر. لا داعي ان يذكر نعم سيدني. وشرط التراب ان يكون طاهراً. لأنه هذا القوي هو قول الظرورة - 00:30:51

فلا يكفي النجس على الراجح كالتييم. هم. نعم الارض التربوية يكفي فيها الماء على الراجح. نعم. اذا لا معنى لتعفير التراب ولا يأتيه في استعمال التراب دره على المحل. هم. بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل النجس - 00:31:11

يعني باعتبار ان هذا يسحب الشوائب التي قد جاءت من بلوغ الكلب ثم حينما يذهب التراب يذهب شوف بس مثل الكحل لما يكون في العين يسحب هذا الشبك لما يذهب الكحل تجلى العين نعم هل يدفي الرمل - 00:31:31

ناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التييم به. قال النووي في فتاویه لو سحق الرمل وتييم به جاز. ومقتضاه اجزاء في التعفير. لأن التراب اما للاسترهاء او للجمع بيننا - 00:31:51

عين طهور او او للتعدب باطلاق الاسم. وكل ذلك موجود هنا والله اعلم فرع لو تكرر البلوغ في الاناء او ولغ في الاناء كلب كلاب او كلب مراراً ففيه خلاف. هل تنتصر السبع ام تبقى سبعة واحدة؟ نعم - 00:32:11

الراجح يكفي سبب ولو وقع النجاسة الأخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سنة. ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلاً. هم. حبسن واحدة على على الصحيح. حسبت واحدة على الصحيح. حسبت واحدة - 00:32:41

على الصحيح ولو ورد في شيء ولو ورد في شيء نجسه فاصاب ذلك شيئاً اخر نجسه ووجب ذلك الآخر سبعة. ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله. وبقيباقي على طهارته - 00:33:01

مم ولو ادخل كلب رأسه في اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا؟ فان اخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجلسة وكذا اذا اخرجه رطباً على الراجح لأن الاصل عدم البلوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة ورطوبة - 00:33:21

يتحمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم. لأن هذه المسألة من التكليف. ولا توجد مراقبة للشرب في هذا. وكيف يدخل فمه ولا يفتحه داخل الماء نعم انتهى الوقت. انتهى الوقت. احسنت. انت طيب. لماذا ضربت اخاك المسلم - 00:33:41

لا بس - 00:34:11